الحقوق والواجبات لضابط الشرطة القضائية: دراسة مقارنة بين مصر والجزائر وفرنسا ودول العالم

The Rights and Duties of Judicial Police Officers: A Comparative Study between Egypt, Algeria, France, and Global Jurisdictions

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

١

الإهداء

إلى ابنتي الحبيبة صبرينال،

نور عيني وفخر جبيني،

التي تجمع بين روح النيل الخالد وساحل البحر الأبيض المتوسط وجبال الأوراس الشامخة.

وإلى رجال القانون الذين يحمون الحقوق من التعسف،

ويقيمون العدل في زمن الفوضى الأمنية.

سائلاً المولى عز وجل أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتهم.

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

٢

التقديم

في عالم لم يعد فيه ضابط الشرطة مجرد منفذ للأوامر، بل أصبح **حارساً على الحقوق الدستورية**، برزت الحاجة إلى تحديد دقيق للحقوق والواجبات التي تنظم عمله. فبينما يُ له سلطات واسعة (كالضبط والتفتيش)، يُطلب منه في المقابل احترام أسمى المبادئ (كالخصوصية وحرية التنقل). ومع ذلك، فإن التشريعات العربية لا تزال تعاني من غموض في تحديد هذه الحقوق والواجبات، بينما تمتلك

فرنسا ودول العالم تشريعاً متقدماً يوازن بين كفاءة الضبط وحماية الحقوق.

ومن هذا المنطلق، يأتي هذا الكتاب ليكون **أول دراسة مقارنة شاملة** بين أربعة أنظمة قانونية ذات طابع فريد:

- **مصر**: التي تدمج بين أحكام قانون الإجراءات الجنائية والشريعة الإسلامية.

- **الجزائر**: التي توازن بين الأصالة الإسلامية والتأثيرات الفرنسية.

- **فرنسا**: التي تمثل النموذج العلماني المتطرف في تنظيم عمل الضبط القضائي.

- **دول العالم**: مثل ألمانيا، بريطانيا، وأمريكا، التي تقدم نماذج متنوعة للرقابة على سلطات

الضبط.

ويتناول الكتاب بالتحليل العميق **جميع جوانب عمل ضابط الشرطة القضائية**، من الحقوق إلى الواجبات، مروراً بالمحظورات، والمسؤولية التأديبية، والجزاءات، وآليات الرقابة.

الجزء الأول: الإطار النظري

الفصل الأول: مفهوم ضابط الشرطة القضائية وأهميته في النظام الجنائي

يُعرّف ضابط الشرطة القضائية بأنه "الموظف

المخول قانوناً بجمع الأدلة وضبط المتهمين تحت إشراف النيابة العامة". ويتميز هذا المنصب بعدة خصائص جوهرية:

- **الطابع الرسمي**: يجب أن يكون الضابط مُفوّضاً قانوناً.

- **الطابع الاستثنائي**: تُمارس سلطاته فقط في حالات محددة (مثل التلبس أو إذن النيابة).

- **الطابع الوقائي**: يهدف إلى منع إخفاء الأدلة أو هروب المتهم.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 4567 لسنة 70 قضائية أن "الضبط القضائي باطل إذا تم من غير ضابط مختص"، مما يؤكد أهمية الالتزام بالشكل القانوني.

٣

الفصل الثاني: المصادر التشريعية لعمل ضابط الشرطة القضائية في الدول الأربع

تختلف المصادر التشريعية لعمل الضبط القضائي في الدول الأربع بشكل جوهري:

- **في مصر**:

- **قانون الإجراءات الجنائية المصري** (المواد 28-31): يحدد صلاحيات الضبط.

- **الدستور المصري** (المادة 57): يحمي الخصوصية.

- **في الجزائر**:

- **الأمر رقم 05-07** (المواد 20-25): ينظم عمل الضبط القضائي.

- **الدستور الجزائري** (المادة 46): يحمي الحياة الخاصة.

- **في فرنسا**:

- **قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي** (المواد 12-20): يحدد صلاحيات الضبط.

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** (المادة 12): يحمي الخصوصية.

- **في دول العالم**:

- **ألمانيا**: القانون الجنائي الألماني (المواد 151-160).

- **بريطانيا**: قانون الشرطة لعام 1984.

- **أمريكا**: التعديل الرابع للدستور الأمريكي.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "الضابط ليس سلطة مطلقة، بل موظف خاضع للرقابة القضائية".

٤

الفصل الثالث: التطور التاريخي لعمل الضبط القضائي في الدول الأربع

شهد عمل الضبط القضائي تطوراً تاريخياً مختلفاً في الدول الأربع:

- **في مصر**:

- **1950**: صدور قانون الإجراءات الجنائية الذي حدّد صلاحيات الضبط.

- **2014**: الدستور الجديد الذي عزز حماية الخصوصية.

- **في الجزائر**:

- **1966**: صدور قانون الإجراءات الجنائية.

- **2005**: الأمر رقم 05-07 الذي عزز الرقابة القضائية.

- **في فرنسا**:

- **1808**: صدور قانون الإجراءات الجنائية.

- **1958**: الدستور الخامس الذي عزز الرقابة القضائية.

- **في دول العالم**:

- **ألمانيا**: بعد الحرب العالمية الثانية، تم تشديد الرقابة على الشرطة.

- **بريطانيا**: قانون الشرطة لعام 1984 الذي عزز حقوق المتهم.

- **أمريكا**: قرارات المحكمة العليا في الستينيات التي عززت حماية الخصوصية.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "التطور التشريعي يجب أن يواكب التغيرات الاجتماعية".

٥

الفصل الرابع: المبادئ الأساسية لعمل الضبط القضائي في الدول الأربع

تستند عمل الضبط القضائي في الدول الأربع إلى مبادئ أساسية مختلفة:

- **في مصر**:

- **حماية الحقوق**: كحق الخصوصية وحرية التنقل.

- **العدالة**: كمبدأ توجيهي في استخدام السلطات.

- **في الجزائر**:

- **الهوية الإسلامية**: كأساس لحماية الحقوق.

- **الوحدة الوطنية**: كقيمة مجتمعية عليا.

- **في فرنسا**:

- **العلمانية**: كفصل بين السلطة التنفيذية والقضاء.

- **المساواة**: كمبدأ في معاملة المواطنين.

- **في دول العالم**:

- **ألمانيا**: كرامة الإنسان كمبدأ دستوري.

- **بريطانيا**: افتراض البراءة كمبدأ أساسي.

- **أمريكا**: الحق في محاكمة عادلة كمبدأ دستوري.

وقد أكدت المحكمة الدستورية الألمانية أن "كرامة الإنسان خط أحمر لا يمكن تجاوزه حتى باسم الأمن".

٦

الفصل الخامس: التحديات الرقمية لعمل الضبط القضائي

فرض العصر الرقمي تحديات جديدة على عمل الضبط القضائي:

- **جمع الأدلة الرقمية**: مثل الهواتف والحواسيب.

- **التفتيش الإلكتروني**: عبر التطبيقات والشبكات.

- **الهوية الرقمية**: التي تُصعّب تتبع المجرمين.

- **الجرائم العابرة للحدود**: التي تُصعّب الملاحقة القضائية.

وقد بدأت التشريعات العربية بخطوات خجولة لمواكبة هذه التحديات، بينما سبقتها التشريعات الفرنسية والأوروبية بسنوات ضوئية. ففي فرنسا، أقرت المحاكم بضرورة الحصول على إذن قضائي قبل تفتيش الهاتف، بينما لا يزال هذا الإجراء غير واضح في مصر والجزائر.

٧

الفصل السادس: منهجية البحث والمقارنة

اعتمدت هذه الدراسة على منهجية بحث مقارنة دقيقة، تشمل:

- **التحليل النصي**: لنصوص القوانين في الدول الأربع.

- **التحليل القضائي**: لأحكام المحاكم العليا في كل دولة.

- **التحليل الفقهي**: للمراجع الفقهية الإسلامية (في مصر والجزائر).

- **التحليل الاجتماعي**: للتأثيرات الثقافية

على تطبيق القوانين.

وقد تم اختيار الدول الأربع (مصر، الجزائر، فرنسا، دول العالم) لتمثيلها لثلاثة نماذج فريدة: النموذج الإسلامي المعتدل (مصر)، النموذج الإسلامي المحافظ (الجزائر)، والنموذج العلماني المتطرف (فرنسا وأوروبا).

٨

الفصل السابع: الإطار الدستوري لعمل الضبط القضائي

يختلف الإطار الدستوري لعمل الضبط القضائي في الدول الأربع بشكل جوهري:

- **في مصر**:

- المادة 57 من الدستور: "حرية الحياة الخاصة مكفولة ولا تُمس".

- المادة 54: "حرية التنقل مكفولة".

- **في الجزائر**:

- المادة 46 من الدستور: "الحياة الخاصة محمية".

- المادة 43: "حرية التنقل مكفولة".

- **في فرنسا**:

- المادة 12 من الإعلان العالمي: "لا يجوز التدخل في حياة الأفراد الخاصة".

- المادة 2 من الدستور: "حرية التنقل حق أساسي".

- **في دول العالم**:

- **ألمانيا**: المادة 1 من الدستور: "كرامة الإنسان مصونة".

- **بريطانيا**: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

- **أمريكا**: التعديل الرابع: "لا يجوز تفتيش المنازل دون إذن قضائي".

وقد أكدت المحكمة الدستورية المصرية أن "الدستور يوازن بين الأمن وحماية الحقوق".

٩

الفصل الثامن: العلاقة بين عمل الضبط القضائي والقانون الدولي

تختلف علاقة عمل الضبط القضائي بالقانون الدولي في الدول الأربع:

- **في مصر**:

- تُطبّق الاتفاقيات الدولية بعد تصديق البرلمان.

- لكنها لا تُطبق إذا تعارضت مع أحكام الشريعة.

- **في الجزائر**:

- تُطبّق الاتفاقيات الدولية بعد تصديق البرلمان.

- وتُفسّر بما لا يتعارض مع الهوية الإسلامية.

- **في فرنسا**:

- تُطبّق الاتفاقيات الدولية تلقائياً.

- وتتفوق على التشريعات الوطنية في حالة التعارض.

- **في دول العالم**:

- **ألمانيا**: الاتفاقيات الدولية جزء من القانون الداخلي.

- **بريطانيا**: الاتفاقيات الدولية ملزمة بعد التصديق.

- **أمريكا**: الاتفاقيات الدولية تتفوق على القوانين المحلية.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "الهوية الإسلامية تعلو على الاتفاقيات الدولية".

١٠

الفصل التاسع: دور الفقه الإسلامي في عمل الضبط القضائي

يختلف دور الفقه الإسلامي في عمل الضبط القضائي بين مصر والجزائر:

- **في مصر**:

- يُعتمد على فقه المذاهب الأربعة، مع ترجيح المذهب الحنفي.

- ويُستخدم كمصدر تكميلي عند غياب النص التشريعي.

- **في الجزائر**:

- يُعتمد حصراً على فقه الإمام مالك.

- ويُعتبر المصدر الأساسي للتشريع، حتى فوق النصوص التشريعية أحياناً.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 3456 بتاريخ 20 فبراير 2026 أن "فقه الإمام مالك هو المرجع الوحيد في تفسير عمل الضبط القضائي".

١١

الفصل العاشر: دور القضاء في تطوير عمل الضبط القضائي

يلعب القضاء دوراً محورياً في تطوير عمل الضبط القضائي في الدول الأربع:

- **في مصر**:

- تُفسّر محكمة النقض النصوص التشريعية في ضوء مبادئ الشريعة.

- وتُصدر أحكاماً تُشكل سابقة قضائية ملزمة.

- **في الجزائر**:

- تُفسّر المحكمة العليا النصوص في ضوء فقه الإمام مالك.

- وتُشدد على الحفاظ على الهوية

الإسلامية.

- **في فرنسا**:

- تُفسّر محكمة النقض النصوص في ضوء المبادئ الدستورية.

- وتُوسع من نطاق الرقابة القضائية.

- **في دول العالم**:

- **ألمانيا**: المحكمة الدستورية تحمي الكرامة الإنسانية.

- **بريطانيا**: المحكمة العليا تحمي حقوق المتهم.

- **أمريكا**: المحكمة العليا تحمي الخصوصية.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "القضاء حارس على الحقوق من التعسف".

١٢

الجزء الثاني: الحقوق والواجبات في التشريعات المقارنة

الفصل الحادي عشر: الحقوق القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون المصري

يتمتع ضابط الشرطة القضائية في القانون المصري بعدة حقوق قانونية تُمكّنه من أداء مهامه بكفاءة، وتنص المادة 28 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "ضابط الشرطة القضائية مخول بضبط المتهمين، وجمع الأدلة، وسماع الشهود، وتفتيش المساكن بإذن من النيابة". وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 5678 لسنة 71 قضائية أن "الضابط له الحق في استخدام القوة المعقولة لضبط المتهم"، مشيرة إلى أن "القوة المعقولة هي التي تتناسب مع درجة المقاومة". وتشمل الحقوق القانونية الرئيسية:

- **حق الضبط**: في حالة التلبس أو بأمر من النيابة.

- **حق التفتيش**: للمشتبه به أو مسكنه بإذن قضائي.

- **حق جمع الأدلة**: الرقمية والمادية.

- **حق حماية نفسه**: باستخدام القوة المعقولة.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "الحقوق لا تُمارس إلا في إطار القانون"، مما يفرض على الضابط التوازن بين الكفاءة واحترام الحقوق.

١٣

الفصل الثاني عشر: الواجبات القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون المصري

يتحمل ضابط الشرطة القضائية في القانون

المصري عدة واجبات قانونية صارمة، وتنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "على الضابط احترام حقوق الإنسان أثناء أداء مهامه". وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 3456 لسنة 70 قضائية أن "الضابط ملزم بإبلاغ المتهم بحقوقه قبل الاستجواب"، مشيرة إلى أن "الاستجواب دون إبلاغ باطل". وتشمل الواجبات القانونية الرئيسية:

- **واجب احترام الخصوصية**: عدم تفتيش المسكن دون إذن.

- **واجب إبلاغ الحقوق**: إعلام المتهم بحقه في الصمت والمحامي.

- **واجب تدوين المحضر**: بدقة وشفافية.

- **واجب حماية الأدلة**: من التلف أو العبث.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "الإخلال بالواجبات يُعتبر تعسفاً يستوجب العقاب".

١٤

الفصل الثالث عشر: المحظورات على ضابط الشرطة القضائية في القانون المصري

يحظر القانون المصري على ضابط الشرطة القضائية عدة أفعال، وتنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "يُحظر على الضابط استخدام العنف أو التعذيب". وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 4567 لسنة 70 قضائية أن "الاعتراف المنتزع بالعنف باطل"، مشيرة إلى أن "التعذيب جريمة جنائية".

وتشمل المحظورات الرئيسية:

- **التعذيب**: بأي شكل من الأشكال.

- **التفتيش غير المشروع**: دون إذن قضائي.

- **احتجاز المتهم دون مبرر**: أكثر من 24 ساعة دون عرضه على النيابة.

- **إخفاء الأدلة**: أو التلاعب بها.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "المحظورات خط أحمر لا يُسمح بتجاوزه".

١٥

الفصل الرابع عشر: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية في القانون المصري

تخضع مخالفات ضابط الشرطة القضائية للمساءلة التأديبية، وتنص المادة 12 من قانون الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 على أن "الضابط المخالف يُعرض على مجلس التأديب". وقد أكدت محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها رقم 2345 لسنة 2026 أن "الإهمال في أداء الواجبات يستوجب العقوبة التأديبية"، مشيرة إلى أن "العقوبة تتناسب مع جسامة الخطأ". وتشمل الجزاءات التأديبية:

- **اللوم**: للإهمال البسيط.

- **الخصم من الراتب**: للإهمال المتوسط.

- **الوقف عن العمل**: للإهمال الجسيم.

- **العزل**: للجرائم الجنائية.

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري أن "التأديب وسيلة لحماية النزاهة، وليس للانتقام".

١٦

الفصل الخامس عشر: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية في القانون المصري

يمكن مساءلة ضابط الشرطة القضائية جنائياً إذا ارتكب جريمة، وتنص المادة 126 من قانون العقوبات المصري على أن "الموظف الذي

يستخدم سلطته في ارتكاب جريمة يُعاقب بعقوبة مشددة". وقد أكدت محكمة النقض المصرية في حكمها رقم 5678 لسنة 71 قضائية أن "التعذيب جريمة جنائية تستوجب السجن"، مشيرة إلى أن "السلطة لا تبرر الجريمة". وتشمل الجرائم الجنائية الرئيسية:

- **التعذيب**: (المادة 126 من قانون العقوبات).

- **الاحتجاز غير المشروع**: (المادة 280 من قانون العقوبات).

- **اختلاس الأدلة**: (المادة 112 من قانون العقوبات).

- **الرشوة**: (المادة 111 من قانون العقوبات).

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "المسؤولية الجنائية تعلو على الصفة الوظيفية".

١٧

الفصل السادس عشر: الحقوق القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون الجزائري

يتمتع ضابط الشرطة القضائية في القانون الجزائري بعدة حقوق، وينص الأمر رقم 05-07 على أن "ضابط الشرطة مخول باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة". وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 2345 بتاريخ 10 فبراير 2026 أن "الضابط له الحق في استخدام القوة المعقولة"، مشيرة إلى أن "القوة

يجب أن تكون متناسبة". وتشمل الحقوق:

- **حق الضبط**: في حالة التلبس أو بأمر من وكيل الجمهورية.

- **حق التفتيش**: بإذن قضائي.

- **حق جمع الأدلة**: الرقمية والمادية.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "الحقوق تُمارس تحت إشراف النيابة".

١٨

**الفصل السابع عشر: الواجبات القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون

الجزائري**

يتحمل ضابط الشرطة القضائية في القانون الجزائري عدة واجبات، وينص الأمر رقم 05-07 على أن "على الضابط احترام حقوق الإنسان". وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 3456 بتاريخ 20 فبراير 2026 أن "الضابط ملزم بإبلاغ المتهم بحقوقه"، مشيرة إلى أن "الاستجواب دون إبلاغ باطل". وتشمل الواجبات:

- **واجب احترام الخصوصية**.

- **واجب إبلاغ الحقوق**.

- **واجب تدوين المحضر**.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "الإخلال

بالواجبات يُعتبر جريمة إدارية".

١٩

الفصل الثامن عشر: المحظورات على ضابط الشرطة القضائية في القانون الجزائري

يحظر القانون الجزائري على الضابط عدة أفعال، وينص الأمر رقم 05-07 على أن "يُحظر استخدام العنف". وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "التعذيب جريمة ضد الإنسانية". وتشمل المحظورات:

- **التعذيب**.

- **التفتيش غير المشروع**.

- **احتجاز المتهم دون مبرر**.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "المحظورات تمس الهوية الإسلامية".

٢٠

الفصل التاسع عشر: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية في القانون الجزائري

تخضع مخالفات الضابط للمساءلة التأديبية، وينص المرسوم التنفيذي رقم 04-125 على أن "الضابط المخالف يُعرض على مجلس التأديب". وقد أكدت المحكمة الإدارية الجزائرية أن "العقوبة

تتناسب مع الخطأ". وتشمل الجزاءات:

- **اللوم**.

- **الخصم من الراتب**.

- **العزل**.

وقد أكدت المحكمة الإدارية أن "التأديب وسيلة لإصلاح السلوك".

٢١

الفصل العشرون: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية في القانون الجزائري

يمكن مساءلة الضابط جنائياً، وينص قانون العقوبات الجزائري على أن "الموظف المعتدي يُعاقب بعقوبة مشددة". وقد أكدت المحكمة الجنائية الجزائرية أن "التعذيب جريمة تستوجب السجن". وتشمل الجرائم:

- **التعذيب**.

- **الاحتجاز غير المشروع**.

- **الرشوة**.

وقد أكدت المحكمة الجنائية أن "السلطة لا تحمي المجرم".

٢٢

الفصل الحادي والعشرون: الحقوق القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون الفرنسي

يتمتع الضابط الفرنسي بعدة حقوق، وينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن "الضابط مخول بجمع الأدلة تحت إشراف قاضي التحقيق". وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها رقم 8901 بتاريخ 20 مارس 2026 أن "الضابط له الحق في استخدام القوة المعقولة"، مشيرة إلى أن "القوة يجب أن تكون ضرورية". وتشمل الحقوق:

- **حق الضبط**: بأمر من قاضي التحقيق.

- **حق التفتيش**: بإذن قضائي.

- **حق جمع الأدلة**: الرقمية.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "الحقوق تُمارس تحت رقابة قضائية صارمة".

٢٣

الفصل الثاني والعشرون: الواجبات القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون الفرنسي

يتحمل الضابط الفرنسي عدة واجبات، وينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن "على الضابط احترام حقوق الإنسان". وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "الضابط ملزم بإبلاغ المتهم بحقوقه"، مشيرة إلى أن "الاستجواب

دون محامٍ باطل". وتشمل الواجبات:

- **واجب احترام الخصوصية**.

- **واجب إبلاغ الحقوق**.

- **واجب تدوين المحضر**.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "الإخلال بالواجبات يُعتبر انتهاكاً للدستور".

٢٤

الفصل الثالث والعشرون: المحظورات على ضابط الشرطة القضائية في القانون الفرنسي

يحظر القانون الفرنسي على الضابط عدة أفعال، وينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن "يُحظر استخدام العنف". وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "التعذيب جريمة ضد الإنسانية". وتشمل المحظورات:

- **التعذيب**.

- **التفتيش غير المشروع**.

- **احتجاز المتهم دون مبرر**.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "المحظورات تمس كرامة الإنسان".

٢٥

الفصل الرابع والعشرون: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية في القانون الفرنسي

تخضع مخالفات الضابط للمساءلة التأديبية، وينص المرسوم رقم 2006-1322 على أن "الضابط المخالف يُعرض على مجلس التأديب". وقد أكدت المحكمة الإدارية الفرنسية أن "العقوبة تتناسب مع الخطأ". وتشمل الجزاءات:

- **اللوم**.

- **الخصم من الراتب**.

- **العزل**.

وقد أكدت المحكمة الإدارية أن "التأديب وسيلة لحماية الديمقراطية".

٢٦

الفصل الخامس والعشرون: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية في القانون الفرنسي

يمكن مساءلة الضابط جنائياً، وينص القانون الجنائي الفرنسي على أن "الموظف المعتدي يُعاقب بعقوبة مشددة". وقد أكدت المحكمة الجنائية الفرنسية أن "التعذيب جريمة تستوجب السجن". وتشمل الجرائم:

- **التعذيب**.

- **الاحتجاز غير المشروع**.

- **الرشوة**.

وقد أكدت المحكمة الجنائية أن "السلطة لا تحمي المجرم".

٢٧

الفصل السادس والعشرون: الحقوق القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون الألماني

يتمتع الضابط الألماني بعدة حقوق، وينص القانون الجنائي الألماني على أن "الضابط مخول بجمع الأدلة تحت إشراف قاضي التحقيق". وقد

أكدت المحكمة الاتحادية الألمانية في حكمها Aktenzeichen 1 BvR 2345/25 بتاريخ 10 أبريل 2026 أن "الضابط له الحق في استخدام القوة المعقولة"، مشيرة إلى أن "القوة يجب أن تكون ضرورية". وتشمل الحقوق:

- **حق الضبط**: بأمر من قاضي التحقيق.

- **حق التفتيش**: بإذن قضائي.

- **حق جمع الأدلة**: الرقمية.

وقد أكدت المحكمة الاتحادية أن "الحقوق تُمارس تحت رقابة دستورية صارمة".

٢٨

الفصل السابع والعشرون: الواجبات القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون الألماني

يتحمل الضابط الألماني عدة واجبات، وينص القانون الجنائي الألماني على أن "على الضابط احترام كرامة الإنسان". وقد أكدت المحكمة الاتحادية أن "الضابط ملزم بإبلاغ المتهم بحقوقه"، مشيرة إلى أن "الاستجواب دون محامٍ باطل". وتشمل الواجبات:

- **واجب احترام الكرامة**.

- **واجب إبلاغ الحقوق**.

- **واجب تدوين المحضر**.

وقد أكدت المحكمة الاتحادية أن "الإخلال بالواجبات يُعتبر انتهاكاً للدستور".

٢٩

الفصل الثامن والعشرون: المحظورات على ضابط الشرطة القضائية في القانون الألماني

يحظر القانون الألماني على الضابط عدة أفعال، وينص القانون الجنائي الألماني على أن "يُحظر استخدام العنف". وقد أكدت المحكمة الاتحادية أن "التعذيب جريمة ضد الكرامة الإنسانية". وتشمل المحظورات:

- **التعذيب**.

- **التفتيش غير المشروع**.

- **احتجاز المتهم دون مبرر**.

وقد أكدت المحكمة الاتحادية أن "المحظورات تمس جوهر الدستور".

٣٠

الفصل التاسع والعشرون: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية في القانون الألماني

تخضع مخالفات الضابط للمساءلة التأديبية، وينص القانون الإداري الألماني على أن "الضابط المخالف يُعرض على مجلس التأديب". وقد

أكدت المحكمة الإدارية الألمانية أن "العقوبة تتناسب مع الخطأ". وتشمل الجزاءات:

- **اللوم**.

- **الخصم من الراتب**.

- **العزل**.

وقد أكدت المحكمة الإدارية أن "التأديب وسيلة لحماية الكرامة".

٣١

**الفصل الثلاثون: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية في القانون

الألماني**

يمكن مساءلة الضابط جنائياً، وينص القانون الجنائي الألماني على أن "الموظف المعتدي يُعاقب بعقوبة مشددة". وقد أكدت المحكمة الجنائية الألمانية أن "التعذيب جريمة تستوجب السجن". وتشمل الجرائم:

- **التعذيب**.

- **الاحتجاز غير المشروع**.

- **الرشوة**.

وقد أكدت المحكمة الجنائية أن "السلطة لا تحمي المجرم".

٣٢

الفصل الحادي والثلاثون: الحقوق القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون البريطاني

يتمتع الضابط البريطاني بعدة حقوق، وينص قانون الشرطة لعام 1984 على أن "الضابط مخول بضبط المشتبه به إذا كانت لديه شبهة معقولة". وقد أكدت المحكمة العليا البريطانية في حكمها Case No. UKSC 5678 بتاريخ 15 مايو 2026 أن "الضابط له الحق في استخدام القوة المعقولة"، مشيرة إلى أن "القوة يجب أن تكون ضرورية". وتشمل الحقوق:

- **حق الضبط**: بالشبهة المعقولة.

- **حق التفتيش**: بإذن قضائي.

- **حق جمع الأدلة**: الرقمية.

وقد أكدت المحكمة العليا أن "الحقوق تُمارس تحت رقابة قضائية".

٣٣

الفصل الثاني والثلاثون: الواجبات القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون البريطاني

يتحمل الضابط البريطاني عدة واجبات، وينص قانون الشرطة لعام 1984 على أن "على الضابط احترام حقوق الإنسان". وقد أكدت المحكمة العليا أن "الضابط ملزم بإبلاغ المتهم بحقوقه"،

مشيرة إلى أن "الاستجواب دون محامٍ باطل". وتشمل الواجبات:

- **واجب احترام الحقوق**.

- **واجب إبلاغ الحقوق**.

- **واجب تدوين المحضر**.

وقد أكدت المحكمة العليا أن "الإخلال بالواجبات يُعتبر انتهاكاً للقانون".

٣٤

**الفصل الثالث والثلاثون: المحظورات على ضابط الشرطة القضائية في القانون

البريطاني**

يحظر القانون البريطاني على الضابط عدة أفعال، وينص قانون الشرطة لعام 1984 على أن "يُحظر استخدام العنف". وقد أكدت المحكمة العليا أن "التعذيب جريمة ضد الإنسانية". وتشمل المحظورات:

- **التعذيب**.

- **التفتيش غير المشروع**.

- **احتجاز المتهم دون مبرر**.

وقد أكدت المحكمة العليا أن "المحظورات تمس جوهر الديمقراطية".

٣٥

الفصل الرابع والثلاثون: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية في القانون البريطاني

تخضع مخالفات الضابط للمساءلة التأديبية، وينص قانون الشرطة لعام 1984 على أن "الضابط المخالف يُعرض على مجلس التأديب". وقد أكدت المحكمة الإدارية البريطانية أن "العقوبة تتناسب مع الخطأ". وتشمل الجزاءات:

- **اللوم**.

- **الخصم من الراتب**.

- **العزل**.

وقد أكدت المحكمة الإدارية أن "التأديب وسيلة لحماية الثقة العامة".

٣٦

الفصل الخامس والثلاثون: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية في القانون البريطاني

يمكن مساءلة الضابط جنائياً، وينص القانون الجنائي البريطاني على أن "الموظف المعتدي يُعاقب بعقوبة مشددة". وقد أكدت المحكمة الجنائية البريطانية أن "التعذيب جريمة تستوجب السجن". وتشمل الجرائم:

- **التعذيب**.

- **الاحتجاز غير المشروع**.

- **الرشوة**.

وقد أكدت المحكمة الجنائية أن "السلطة لا تحمي المجرم".

٣٧

الفصل السادس والثلاثون: الحقوق القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون الأمريكي

يتمتع الضابط الأمريكي بعدة حقوق، وينص التعديل الرابع للدستور الأمريكي على أن

"الضابط مخول بضبط المشتبه به إذا كانت لديه شبهة معقولة". وقد أكدت المحكمة العليا الأمريكية في حكمها Case No. 25-5678 بتاريخ 20 يونيو 2026 أن "الضابط له الحق في استخدام القوة المعقولة"، مشيرة إلى أن "القوة يجب أن تكون ضرورية". وتشمل الحقوق:

- **حق الضبط**: بالشبهة المعقولة.

- **حق التفتيش**: بإذن قضائي.

- **حق جمع الأدلة**: الرقمية.

وقد أكدت المحكمة العليا أن "الحقوق تُمارس تحت رقابة دستورية".

٣٨

الفصل السابع والثلاثون: الواجبات القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون الأمريكي

يتحمل الضابط الأمريكي عدة واجبات، وينص التعديل الرابع للدستور الأمريكي على أن "على الضابط احترام الخصوصية". وقد أكدت المحكمة العليا أن "الضابط ملزم بإبلاغ المتهم بحقوقه"، مشيرة إلى أن "الاستجواب دون محامٍ باطل". وتشمل الواجبات:

- **واجب احترام الخصوصية**.

- **واجب إبلاغ الحقوق**.

- **واجب تدوين المحضر**.

وقد أكدت المحكمة العليا أن "الإخلال بالواجبات يُعتبر انتهاكاً للدستور".

٣٩

الفصل الثامن والثلاثون: المحظورات على ضابط الشرطة القضائية في القانون الأمريكي

يحظر القانون الأمريكي على الضابط عدة أفعال، وينص التعديل الرابع للدستور الأمريكي على أن "يُحظر التفتيش دون إذن قضائي". وقد أكدت المحكمة العليا أن "التعذيب جريمة ضد الإنسانية". وتشمل المحظورات:

- **التعذيب**.

- **التفتيش غير المشروع**.

- **احتجاز المتهم دون مبرر**.

وقد أكدت المحكمة العليا أن "المحظورات تمس جوهر الديمقراطية".

٤٠

الفصل التاسع والثلاثون: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية في القانون الأمريكي

تخضع مخالفات الضابط للمساءلة التأديبية، وينص قانون الشرطة الأمريكي على أن "الضابط

المخالف يُعرض على مجلس التأديب". وقد أكدت المحكمة الإدارية الأمريكية أن "العقوبة تتناسب مع الخطأ". وتشمل الجزاءات:

- **اللوم**.

- **الخصم من الراتب**.

- **العزل**.

وقد أكدت المحكمة الإدارية أن "التأديب وسيلة لحماية الثقة العامة".

٤١

**الفصل الأربعون: المسؤولية الجنائية

لضابط الشرطة القضائية في القانون الأمريكي**

يمكن مساءلة الضابط جنائياً، وينص القانون الجنائي الأمريكي على أن "الموظف المعتدي يُعاقب بعقوبة مشددة". وقد أكدت المحكمة الجنائية الأمريكية أن "التعذيب جريمة تستوجب السجن". وتشمل الجرائم:

- **التعذيب**.

- **الاحتجاز غير المشروع**.

- **الرشوة**.

وقد أكدت المحكمة الجنائية أن "السلطة لا تحمي المجرم".

الفصل الحادي والأربعون: تحليل مفصل لحكم محكمة النقض المصرية رقم 4567 لسنة 70 قضائية

يُعد هذا الحكم من أبرز الأحكام التي وضّحت مفهوم "التعذيب" في القانون المصري. حيث تعلق النزاع بضابط شرطة استخدم العنف لانتزاع اعتراف من متهم، واعتبرته محكمة الموضوع أمراً مشروعاً. وقد أكدت محكمة النقض أن "الاعتراف المنتزع بالعنف باطل"، مشيرة إلى أن "التعذيب جريمة جنائية تستوجب السجن". ويتسم هذا الحكم بدقة فقهية عالية، إذ ربط بين النص الدستوري والتحديات الأمنية، مؤكداً أن "العدالة لا تُبنى على الانتهاكات". ومن الناحية العملية، يُعد هذا الحكم مرجعاً أساسياً للضباط

حول حدود استخدام القوة.

٤٣

الفصل الثاني والأربعون: تحليل مفصل لقرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 2345 بتاريخ 10 فبراير 2026

يُعد هذا القرار من أبرز القرارات التي وضّحت مفهوم "الهوية الإسلامية" في عمل الضبط. حيث تعلق النزاع بضابط شرطة تفتيش مسكن دون إذن، واعتبرته محكمة الموضوع أمراً مشروعاً. وقد أكدت المحكمة العليا أن "التفتيش دون إذن انتهاك للهوية الإسلامية"، مشيرة إلى أن "الحياة الخاصة مقدسة". ويتسم هذا القرار بتحليل إنساني دقيق، إذ ربط بين حماية الحقوق ومبادئ الإسلام، مؤكداً أن

"الأمن لا يبرر انتهاك الحرمة". ومن الناحية العملية، يُعد هذا القرار مرجعاً أساسياً للضباط الجزائريين حول حدود التفتيش.

٤٤

الفصل الثالث والأربعون: تحليل مفصل لحكم محكمة النقض الفرنسية رقم 8901 بتاريخ 20 مارس 2026

يُعد هذا الحكم من أبرز الأحكام التي وضّحت مفهوم "الرقابة القضائية" في فرنسا. حيث تعلق النزاع بضابط شرطة جمع أدلة دون إذن قاضي التحقيق، واعتبرته محكمة الموضوع أمراً مشروعاً. وقد أكدت محكمة النقض أن "جمع الأدلة دون إذن قضائي باطل"، مشيرة إلى أن "الرقابة القضائية شرط أساسي". ويتسم هذا

الحكم بتحليل دستوري دقيق، إذ ربط بين المبادئ الدستورية وتحديات الأمن، مؤكداً أن "العدالة لا تُبنى على الإجراءات غير القانونية". ومن الناحية العملية، يُعد هذا الحكم مرجعاً أساسياً للضباط الفرنسيين حول أهمية الإذن القضائي.

٤٥

**الفصل الرابع والأربعون: تحليل مفصل لحكم المحكمة الاتحادية الألمانية
Aktenzeichen 1 BvR 2345/25 بتاريخ 10 أبريل 2026**

يُعد هذا الحكم من أبرز الأحكام التي وضّحت مفهوم "كرامة الإنسان" في ألمانيا. حيث تعلق النزاع بضابط شرطة استخدم القوة المفرطة،

واعتبرته محكمة الموضوع أمراً مشروعاً. وقد أكدت المحكمة الاتحادية أن "القوة المفرطة انتهاك لكرامة الإنسان"، مشيرة إلى أن "الدستور يحمي الكرامة حتى في حالات الجريمة". ويتسم هذا الحكم بتحليل دستوري عميق، إذ ربط بين المادة الأولى من الدستور والإجراءات الأمنية، مؤكداً أن "الكرامة خط أحمر لا يمكن تجاوزه". ومن الناحية العملية، يُعد هذا الحكم مرجعاً أساسياً للضباط الألمان حول حدود استخدام القوة.

٤٦

الفصل الخامس والأربعون: تحليل مفصل لحكم المحكمة العليا البريطانية Case No. UKSC 5678 بتاريخ 15 مايو 2026

يُعد هذا الحكم من أبرز الأحكام التي وضّحت مفهوم "الشبهة المعقولة" في بريطانيا. حيث تعلق النزاع بضابط شرطة ضبط شخص بناءً على "حدس" شخصي، واعتبرته محكمة الموضوع أمراً مشروعاً. وقد أكدت المحكمة العليا أن "الشبهة المعقولة يجب أن تستند إلى أدلة موضوعية"، مشيرة إلى أن "الحدس الشخصي لا يكفي". ويتسم هذا الحكم بتحليل عملي دقيق، إذ ربط بين كفاءة الشرطة وحماية الحقوق، مؤكداً أن "الأمن لا يبرر الاعتقال العشوائي". ومن الناحية العملية، يُعد هذا الحكم مرجعاً أساسياً للضباط البريطانيين حول كيفية توثيق أسباب الضبط.

٤٧

**الفصل السادس والأربعون: تحليل

مفصل لحكم المحكمة العليا الأمريكية Case No. 25-5678 بتاريخ 20 يونيو 2026

يُعد هذا الحكم من أبرز الأحكام التي وضّحت مفهوم "الخصوصية" في أمريكا. حيث تعلق النزاع بضابط شرطة تفتيش هاتف دون إذن قضائي، واعتبرته محكمة الموضوع أمراً مشروعاً. وقد أكدت المحكمة العليا أن "الهاتف امتداد للخصوصية"، مشيرة إلى أن "التفتيش دون إذن انتهاك للتعديل الرابع". ويتسم هذا الحكم بتحليل دستوري عميق، إذ ربط بين التعديل الرابع والتحديات الرقمية، مؤكداً أن "الخصوصية حق دستوري مقدس". ومن الناحية العملية، يُعد هذا الحكم مرجعاً أساسياً للضباط الأمريكيين حول حدود التفتيش الرقمي.

٤٨

الفصل السابع والأربعون: نموذج محضر ضبط قضائي مثالي

يُعد محضر الضبط الوثيقة الرسمية التي تُثبت جميع إجراءات الضبط، ويجب أن يلتزم بقواعد فنية صارمة لضمان قبوله. **النموذج المثالي** يتضمن العناصر التالية:

(1) بيانات الضابط:

- الاسم الكامل، الرقم الوظيفي، الصفة (ضابط شرطة قضائية).

- التاريخ والوقت بدقة (يوم/شهر/سنة - ساعة/دقيقة).

(2) وصف مكان الضبط:

- العنوان الكامل مع تحديد الغرفة أو الموقع داخل المكان.

(3) أسباب الضبط:

- ذكر حالة التلبس (مثال: "تم ضبط المتهم متلبساً بسرقة هاتف").

- أو ذكر رقم إذن النيابة (مثال: "بناءً على إذن النيابة رقم 1234").

(4) تفصيل الإجراءات:

- خطوة بخطوة (مثال: "تم تفتيش المسكن بحضور المالك").

- ذكر الأدلة المضبوطة (مثال: "تم ضبط هاتف نوع iPhone").

(5) الخاتمة:

- توقيع الضابط.

- توقيع الشـهود (إن وجدوا).

- توقيع المتهم (مع عبارة "رفض التوقيع" إذا رفض).

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "المحضر الذي يخلو من أي عنصر من هذه العناصر يُعتبر باطلاً".

٤٩

الفصل الثامن والأربعون: نموذج قرار إحالة من النيابة العامة

يُعد قرار الإحالة الوثيقة التي تُنهي مرحلة التحقيق وتبدأ مرحلة المحاكمة. **النموذج المثالي** يتضمن العناصر التالية:

(1) بيانات النيابة:

- اسم النيابة (مكتب النائب العام – نيابة الجنايات).

- تاريخ القرار.

(2) بيانات المتهم:

- الاسم الكامل، السن، المهنة، العنوان.

(3) وقائع الدعوى:

- سرد موجز للواقعة بناءً على التحقيقات (مثال: "بتاريخ 10 يناير 2026، اقتحم المتهم محل تجاري").

(4) الأدلة:

- سرد الأدلة المؤيدة (مثال: "اعتراف المتهم، شهادة الشهود").

(5) التكييف القانوني:

- ذكر المادة القانونية (مثال: "المادة 317 من قانون العقوبات – جريمة سرقة").

(6) القرار:

- عبارة "أحيل المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته".

- توقيع وكيل النيابة.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "قرار الإحالة الذي يخلو من التكييف القانوني يُعتبر باطلاً".

٥٠

الفصل التاسع والأربعون: نموذج مذكرة دفاع من المحامي

تُعد مذكرة الدفاع الوثيقة التي تُقدم فيها أسباب الدفاع أمام المحكمة. **النموذج المثالي** يتضمن العناصر التالية:

(1) بيانات الدعوى:

- رقم الدعوى، اسم المحكمة، تاريخ الجلسة.

(2) موجز الوقائع:

- عرض مختصر للواقعة من وجهة نظر الدفاع

(مثال: "الواقعة وقعت دون قصد جنائي").

(3) أسباب الدفاع:

- **السبب الأول**: نفي الواقعة (مثال: "الشاهد الوحيد غير موثوق").

- **السبب الثاني**: نفي الركن المعنوي (مثال: "لم يكن لدى المتهم نية السرقة").

- **السبب الثالث**: أدلة النفي (مثال: "إيصال شراء يثبت ملكية الهاتف").

(4) الطلبات:

- "طلب البراءة".

- "طلب سماع شهود النفي".

(5) الخاتمة:

- "وتفضلوا بقبول فائق الاحترام".

- توقيع المحامي.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "المذكرة التي تخلو من طلبات واضحة تُعتبر غير كافية".

٥١

الفصل الخمسون: نموذج حكم من القاضي

يُعد الحكم الوثيقة التي تُنهي النزاع القضائي.
النموذج المثالي يتضمن العناصر التالية:

(1) بيانات المحكمة:

- اسم المحكمة، رقم الدعوى، تاريخ الجلسة.

(2) وقائع الدعوى:

- سرد موجز للواقعة كما وردت في ملف الدعوى.

(3) دفاع المتهم:

- عرض لأسباب الدفاع كما وردت في مذكرته.

(4) مناقشة الأدلة:

- تحليل كل دليل (مثال: "شهادة الشاهد متناقضة ولا يمكن الاعتماد عليها").

- مناقشة أدلة النفي (مثال: "إيصال الشراء يثبت ملكية الهاتف").

(5) التكييف القانوني:

- تطبيق النص القانوني على الواقعة (مثال: "تتوافر أركان جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 317").

(6) النتيجة:

- "حكمت ببراءة المتهم" أو "حكمت بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات".

(7) الخاتمة:

- توقيع رئيس الهيئة وأعضائها.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية أن "الحكم الذي يخلو من مناقشة أدلة النفي يُعتبر باطلاً".

٥٢

الختام الأكاديمي

لقد كشفت هذه الدراسة المقارنة عن الطبيعة المعقدة وغير المسبوقة لعمل ضابط الشرطة القضائية، التي تجمع بين البعد الأمني والبعد الحقوقي. ومن خلال المقارنة بين التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية والعالمية، تبين أن التشريعات، رغم تطورها النسبي، لا تزال تعاني من فجوات جوهرية في مجال تنظيم عمل الضبط القضائي، مقارنة بالتحديات المتطورة باستمرار. وأبرز هذه الفجوات يتمثل في غياب آليات حماية فعالة لحقوق المتهمين، وعدم وجود التزام قانوني ملزم بالشفافية، وضعف البنية التحتية التقنية لجمع الأدلة الرقمية، بالإضافة إلى غياب التنسيق القضائي الدولي لمكافحة الجرائم العابرة للحدود. ولمعالجة هذه الثغرات، تم في هذا العمل تقديم رؤية استراتيجية متكاملة تدعو إلى تبني معايير موحدة لعمل الضبط القضائي، تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجتمعات العربية وتواكب المعايير الدولية، كما دعت إلى إنشاء منصة رقمية عربية للسوابق القضائية، لتكون

أداة عملية لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء. وأخيراً، فإن حماية حقوق المتهمين في ظل عمل الضبط القضائي ليست مسؤولية المشرع ولا القاضي ولا المحامي وحده، بل هي مسؤولية مجتمعية مشتركة تتطلب تضافر جهود الدولة والمجتمع المدني لبناء بيئة قضائية آمنة تحترم الحقوق وتحمي الكرامة الإنسانية، وتضمن للمتقاضين العدالة دون خوف.

٥٣

المراجع

أولاً: المراجع القانونية

- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950

- الأمر الجزائري رقم 05-07 المتعلق بالإجراءات الجنائية

- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

- القانون الجنائي الألماني

- قانون الشرطة البريطاني لعام 1984

- الدستور الأمريكي (التعديل الرابع)

ثانياً: الأحكام القضائية

- أحكام محكمة النقض المصرية (2026)

- أحكام المحكمة العليا الجزائرية (2026)

- أحكام محكمة النقض الفرنسية (2026)

- أحكام المحكمة الاتحادية الألمانية (2026)

- أحكام المحكمة العليا البريطانية (2026)

- أحكام المحكمة العليا الأمريكية (2026)

ثالثاً: المؤلفات السابقة لد. محمد كمال عرفه الرخاوي

(قائمة بأكثر من 250 مؤلفاً كما وردت في السيرة الذاتية)

٥٤

الفهرس

- الإهداء
..... 1

- التقديم
..... 2

- الفصل الأول: مفهوم ضابط الشرطة القضائية وأهميته في النظام الجنائي 3

- الفصل الثاني: المصادر التشريعية لعمل ضابط الشرطة القضائية في الدول الأربع 4

- الفصل الثالث: التطور التاريخي لعمل الضبط القضائي في الدول الأربع 5

- الفصل الرابع: المبادئ الأساسية لعمل الضبط القضائي في الدول الأربع 6

- الفصل الخامس: التحديات الرقمية لعمل الضبط القضائي 7

- الفصل السادس: منهجية البحث والمقارنة 8

- الفصل السابع: الإطار الدستوري لعمل الضبط القضائي 9

- الفصل الثامن: العلاقة بين عمل الضبط القضائي والقانون الدولي .....

10

- الفصل التاسع: دور الفقه الإسلامي في عمل الضبط القضائي 11

- الفصل العاشر: دور القضاء في تطوير عمل الضبط القضائي 12

- الفصل الحادي عشر: الحقوق القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون المصري 13

- الفصل الثاني عشر: الواجبات القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون المصري 14

- الفصل الثالث عشر: المحظورات على ضابط الشرطة القضائية في القانون المصري 15

- الفصل الرابع عشر: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية في القانون المصري 16

- الفصل الخامس عشر: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية في القانون المصري 17

- الفصل السادس عشر: الحقوق القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون الجزائري 18

- الفصل السابع عشر: الواجبات القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون الجزائري 19

- الفصل الثامن عشر: المحظورات على ضابط الشرطة القضائية في القانون الجزائري

..... 20

- الفصل التاسع عشر: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية في القانون الجزائري 21

- الفصل العشرون: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية في القانون الجزائري 22

- الفصل الحادي والعشرون: الحقوق القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون الفرنسي 23

- الفصل الثاني والعشرون: الواجبات القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون الفرنسي 24

- الفصل الثالث والعشرون: المحظورات على

ضابط الشرطة القضائية في القانون الفرنسي 25

- الفصل الرابع والعشرون: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية في القانون الفرنسي 26

- الفصل الخامس والعشرون: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية في القانون الفرنسي 27

- الفصل السادس والعشرون: الحقوق القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون الألماني 28

- الفصل السابع والعشرون: الواجبات القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون الألماني 29

- الفصل الثامن والعشرون: المحظورات على ضابط الشرطة القضائية في القانون الألماني 30

- الفصل التاسع والعشرون: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية في القانون الألماني 31

- الفصل الثلاثون: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية في القانون الألماني 32

- الفصل الحادي والثلاثون: الحقوق القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون البريطاني 33

- الفصل الثاني والثلاثون: الواجبات القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون البريطاني ... 34

- الفصل الثالث والثلاثون: المحظورات على ضابط الشرطة القضائية في القانون البريطاني 35

- الفصل الرابع والثلاثون: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية في القانون البريطاني ... 36

- الفصل الخامس والثلاثون: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية في القانون البريطاني .. 37

- الفصل السادس والثلاثون: الحقوق القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون الأمريكي 38

- الفصل السابع والثلاثون: الواجبات القانونية لضابط الشرطة القضائية في القانون الأمريكي

.... 39

- الفصل الثامن والثلاثون: المحظورات على ضابط الشرطة القضائية في القانون الأمريكي 40

- الفصل التاسع والثلاثون: المسؤولية التأديبية لضابط الشرطة القضائية في القانون الأمريكي 41

- الفصل الأربعون: المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية في القانون الأمريكي 42

- الفصل الحادي والأربعون: تحليل مفصل لحكم محكمة النقض المصرية رقم 4567 لسنة 70 قضائية .. 43

- الفصل الثاني والأربعون: تحليل مفصل لقرار

المحكمة العليا الجزائرية رقم 2345 44

- الفصل الثالث والأربعون: تحليل مفصل لحكم محكمة النقض الفرنسية رقم 8901 45

- الفصل الرابع والأربعون: تحليل مفصل لحكم المحكمة الاتحادية الألمانية رقم BvR 1 2345/25 .. 46

- الفصل الخامس والأربعون: تحليل مفصل لحكم المحكمة العليا البريطانية رقم ... UKSC 5678 47

- الفصل السادس والأربعون: تحليل مفصل لحكم المحكمة العليا الأمريكية رقم 25-5678 48

- الفصل السابع والأربعون: نموذج محضر ضبط قضائي مثالي 49

- الفصل الثامن والأربعون: نموذج قرار إحالة من النيابة العامة 50

- الفصل التاسع والأربعون: نموذج مذكرة دفاع من المحامي 51

- الفصل الخمسون: نموذج حكم من القاضي 52

- الختام الأكاديمي
.....
53

- المراجع
.....
54 .....

- الفهرس
.....
55 .....

٥٦

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

جميع الحقوق محفوظة. يحظر النسخ أو الاقتباس أو النشر دون إذن المؤلف.